سلاماً يا عراق

المتهمون بعملية قتل آمر لواء وحدة مكافحة الشغب يُحكم عليهم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة



□ صلاح الدين/ المدى

المحافظة: صلاح الدين شارع الأطباء الحادث: عملية قتل بحزام ناسف الهدف: آمر وحدة مكافحة الشغب المكان: السوق العام

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وفي قضاء تكريت شارع الأطباء كان المجنى عليه (احمد ص) وأفراد حمايته داخل السوق حيث دخل المجنى عليه إلى احد محال الذهب لقريب يعود له ويدعى (ع.شس) وعندما دخل (أحمد) إلى المحل دخل وراءه مباشرة شخصى يرتدي حزاماً ناسفا وقام بتفجير نفسه على المقدم المجنى عليه ،مما أدى الى استشهاده واستشهاد بعض افراد حمايته وبعض المواطنين وإصابة مجموعة أخرى

بجروح وأدى الصادث إلى إلصاق الضرر بالمصال المجاورة ،وقد اجري التحقيق أصولياً، في هذه الدعوى وقد حامت الشبهات حول عدد كبير من المتهمين وتم إلقاء القبض عليهم واجري التحقيق معهم ومن اعتراف قسم منهم تبين بان لديهم علاقة بهذه الجريمة ،بينما أنكرها البعض الأخر، وتم الإفراج عن من لم تثبت إدانته و من شك فيه وحسب تخمين المحققين فان الأشخاص الذين حامت الشبهات حولهم لعلاقتهم الكبيرة والواضحة في تنفيذ الجريمة هم كل من المتهمين (ع.ف) حيث تم إصدار امر القبض بحقهم وتم توقيفهم ،ولدى تدوين أقوالهم أمام محكمة التحقيق انكروا اية علاقة لهم بهذه الجريمة ودفعوا هذه التهمـة بعدة دوافع حـول براءتهم من هذه الجريمة ، ومن استعراض الادلة المتوفرة في هذه الدعوى فان المدعين بالحق الشخصى والمصابين لم تكن لأحدهم شهادة محددة بخصوص المتهمين،

وان الأدلة المتوفرة بشأن علاقتهم بالجريمة هي الشهادات الواردة على لسان المتهم(ع) المدونة اقواله بصفة شاهد في هده الدعوى والتي ذكر فيها انه تلقى اتصالا من المدعو (صن الا) وطلب منه الحضور في دار والد المتهمين (ح) في منطقة الزاب وعند حضوره وعند ذهابه الى الدار فقد وجد المتهمين والشخص الانتحاري وكان موجود الشاهد الثاني (م.ح) الذي ليس له علاقة بالموضوع وقد اعطوه سيارة (حديثة الموديل) وارسلوا معه الشخص الانتحاري وتم ايصاله من قبل المتهم الي جسر الـزاب ثم رجع وبقى مـع الانتحاري ليلة واحدة ثم في اليوم الثاني حضر اليه (سس) وسلمهم الانتصاري وكأن ذلك عند تدوين أقواله في مديرية شعبة الخطف في ۲۰۱۰/۲/۱۰ ، ولدى تدوين اقواله من قبل محكمـة التحقيق بذات اليـوم فقد ادى اليمين وخوفاً من العقاب الالهي اعترف ان افادته انتزعت منه تحت الضغط والإكراه

وطلب من المحكمة إحالته الى اللجنة الطبية لغرض العلاج لوجود الم في جسمه ثم عاد ودونت له أفادة جديدةً في ذات اليوم الموافــق ٢٠١١/٢/١٠ أمــام شعبة الخطف اورد فيها تفاصيل جديدة عن الحادث وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ تم تدوين ملحق لاقو الـه قضائيـاً ذكر فيهـا ان اللقاء كان في دار خاله بناءً على اتصال من (ص.الا) وانه وجد المتهمين وكلف بعد ذلك بنقل الانتحارى وقد قام المتهم (ع) بالسير خلقه الى انه رحل قرب جسر الـزاب وسلمه إلى (س) ثم عاد امام هذه المحكمة وانكر ذلك وافاد ان هـذه الإفـادة انتزعت منه تحـت الضغط و الإكراه والتعذيب وان المتهمين كل من (ف وع) لا علاقة لهم بهذه الجريمة، اما الشاهد الثانى فهو الشاهد (م) فقد ذكر انه عندما ذهب الى دار و الد المتهمين وجد الشاهد (ع) وشخصين لايعرفهم احدهما اعور العين واخس وجه احمر فيه نكراشس، وانه تناول

الغداء معهم ولم يجر اي حديث امامه وامام

ومقدارها عشرون الفدولار بعدان

تعرض الطفل المخطوف الي مخاطر

على حياته وتعرضه الى تعذيب جسدي

■ هاشم العقابي المتعارف عليه هو ان الناطق الحكومي يدلي بتصريح رسمي حينما يكون هناك حدث يشغل الرأي العام المحلى او الدولى ليقطع الطريق على الشائعات والتكهنات. ومهنة "النَّاطقية" لها مواصفات وشروط من اهمها ان يكون الناطق قد تلقى تدريبا مهنيا صحيحا في مجالات الصحافة والاتصالات والعلاقات العامـة، لضمان أن تكون تصريحاتـه متوازنـة وواضحـة لا وفي بلد، مثل بلدنا، ترتفع به اصوات الاستياء الشعبي بفعل تفشّى أوبئة الفساد والبطالة ورداءة الخدمات الاساسية، ينتظر

هذه المحكمة ذكر تفاصيل جديدة بانه حضر

فى بداية الامر لغرض التفاهم مع عم المجنى

عليه (الفحل) ولكن بعد وصوله حصل

اتصال مع شخص لا يعرفه وقد اخبره بان

الشاهد موجود وبناء على هذا الاتصال تم توقيفه وتعرض لشتى انواع التعذيب

واوقف لمدة ٢٣ يوماً وقد امليت عليه افادة يجب ان تكون مطابقة لافادة الشاهد الاخر

(ع.ش) و ان القائم بالتحقيق هو الذي دون

الإفادات لتكون مطابقة، وأضاف ان هذه

الإفادات غير صحيحة وانه بعد خروجه من التوقيف ذهب الى محكمة تحقيق

الرياضي وادلى بافادة جديدة ذكر فيها ان

افادته المدونة امام محكمة صلاح الدين كانت تحت الضغط والاكراه وقد أرسلت

هذه الافادة بكتاب محكمة تحقيق الرياض وتم ابراز نسخة منها امام المتهمين فقد

انكروا اية علاقة لهم بالجريمة في كافة

ادوار التحقيق واثناء المحاكمة ذكورا انهم

تعرضوا لشتى انواع التعذيب من اجل انتزاع الاعتراف بالجريمة وحضر شهود

دفاع يأكدون تواجدهم في اماكن عملهم ليلة

الحادث حيث حضر الشهود كل من (ر. ١)

وهـم من التدريسيين مع الدكتور المتهم (ع) اما المتهم (ف) فقد احضر شهود دفاع كل من

الاطباء (و.م.ظ.ه.ع.م.غ.ع.م.م.ك) ايدوا تو احد المتهم في مستشفى الموصل العام

للفترة من (٢٧/ ١ اولغاية ١١/٢٩) كونه

طبيبا مقيما حيث انه لم يغادر المستشفى

طيلة المدة وان ختمه وتوقيعه على طبلات

المرضى والتي ربط قسم منها في الاضبارة

كما هو موضّح في كتاب مديرية حماية

منشات نينوي العدد ١٠٣٠/٤ .وحيث

ان الشهادة توزن ولا تعدلذا تجدهذه

المحكمة ان تلك الشهادة أصبحت مثار جدل

وشك لدى هذه المحكمة، وحيث ان المتهمين

انكروا علاقتهم بالجريمة في كافه ادوار

التحقيق واحضروا شهود نفى ومخاطبات

رسمية أيدت انهم كانو ا في اماكن عملهم في

التاريخ الوارد ذكره في شهادة الشاهدين،

لذالم يعدلهذه المحكمة وبعد استعراض

ادلـة الإثبات والنفى الا ترجيـح ادلة النفى

حيث ساور الأدلة المقدمة الشك وان الشك

يفسر لصالح المتهم عليه، لذلك وجدت

المحكمة ان الأدلة المتوفرة في هذه الدعوى

لم تعد كافية للإدانة في جريمة مثل هذه

الجريمة والمعاقبة عليها بالإعدام حيث

ان الدليل القانوني يجب ان يكون جازما

وقاطع الأدلية علي صحية ارتكاب المتهم

عقوبة الاعدام لجريمة خطف طفل بعد ان دفع ذويه عشرين الف دولار كفدية

نفس القضية ومفرقة دعواه المتضمنة

ان المتهم قد اشترك مع متهمين اخرين

في خطف الطفل حيث ان المتهم هو الذي

وضع المخطوف بالسيارة وكذلك ما جاء

باقوال المتهم انه كان يعلم بالموضوع

اي بخطف الطفل وانه كان يتردد على

الدار الموجود بها المخطوف وانه كان قد

شارك في حراسة الدار

التى كان فيها

المخطوف وقد

ا لمتهمين

تصحيمات "الناطقية"

المواطن بلهفة صدور تصريصات حكومية علها تبشر بما يخفف من معاناته. و انا، كمو اطن، احرص اشد الحرص على ان لا يفوتني تصريح واحد للناطق الرسمي باسم حكومتنا الذي اظنه تفرد من بين كل الناطقين بالعالم بمنحه رتبة وزير دولة. وقبل يومين او ثلاثة، لمحت صورة السيد على الدباغ خلال

تنقلى بين الفضائيات وكأنه يدلى بتصريح مهم فاضطررت الانتظار حتى موعد النشرة الاخبارية التالية لأتعرف على طبيعة تصريحه. كان توقعي ان ما يقوله له علاقة مباشرة بما يدور في ذهن كل عراقي خاصة بعد التظاهرات الشعبية واحداث التفجيرات والصراعات الدائرة بين الكتل التي عطلت اكتمال الوزارة الناقصة. وحين سمعت التصريح ومن ثم تابعت تفاصيله واذا به يخص أخر ما يفكر به اي مواطن. انه عن فوضى التصريحات" لا عن فوضى الفساد او المرور. واقسم انه لو كان عن فوضى ضجيج المولدات الكهربائية لحظى باهتمام الناس أكثر. ورغم ذلك فأن المشكلة التي اريد أن اقف عندها، ليست هدف التصريح بل لغته التي اثارت حفيظة الكثير من السياسيين حتى وصفها بعضهم بانها خطوة لتكميم الافواه.

لا اقصد هنا الانتقاص من شخصية السيد الدباغ، الذي عرفته يجيد التحدث بلغة متوازنة، ليس بعد توليه مهمة الناطق، بل من ايام قبل السقوط حين كان متحدثا نشطا في غرف "التشات على موقع البالتوك الالكتروني. كذلك عرفته بالصفة ذاتها حين كنت أستضيفه بشكل شبه دائم في برامجي التلفزيونية.

لم يكن الدباغ هادئا واضحا بل عامضا، ولا مصرحا بل مهددا، في لغته هذه المرة. لنقرأ قوله: "من غير المسموح لأي احد أن يصّرح بالأمور الحكومية بعد اليوم، وبالتالي فإنّ أي تصريح من هنا وهناك لا قيمة له". هذه الـ "لا قيمة له" لا تخلو من اهانة. أما كان الاجدر بـه ان يستبدلها بانها "لا تمثـل رأي الحكومة"؟ فهل تصريحات رئيس الجمهورية ونوابه وكذلك نواب رئيس الوزراء لا قيمة لها؟ ثم ما معنى "هنا وهناك"؟ انهما مجرد اسمى اشارة تعربان ظرفي مكان أو زمان. وما سر عدم كشف الجهة المقصودة بهما؟ هذا تلميح وليس تصريح من لدن الناطق. والدليل انه اضطر الى اصدار توضيحات ما كان بحاجة لها لو

ثم يعود ليكشف لنا السبب و لا يبطل العجب ليبرر سبب تلميحه: أن هناك تصريحات تصدر من مجموعة يسمون أنفسهم مستشارين إعلاميين أو متحدثين حكوميين". اذن هناك منتحلو صفة "يسمون انفسهم" مستشارين (أي نصابون).

واســأل: ان كان المتحــدث الرسمــي باسم الحكومــة يقر بوجود شلة من المزورين تنتحل صفة "مستشار اعلامي"، فهل يطل على الشعب "أليصهمهم" أم ليكشف عن اسمائهم واحالتهم من قبِل الحكومة الى المحاكم الجنائية المختصة؟ قبد ينفع ان تلجأ "العمة" الى طريقة "احاچيج يا بنتي واسمعي يا چنتي". لكن سياسة "التصهيم" الباطنية، مهما تفننت، لا تبنى دولة."

بعد دفع الفدية من قبل ذويه وحيث ان

المحكمة قد ادانت المتهم المذكور وفق

المادة ٢٢١ عقوبات وبدلالة المادة ٢٢١

عقوبات المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤

فيكون قرارها جاء منطبقا مع احكام

القانون اما بخصوص عقوبة الاعدام

شنقا حتى الموت فقدجاءت متناسبة

ومنسجمة مع الجريمة وظروف ارتكابها

نظرا لخطورتها في مثل هذه

الظروف التي

قانون الإرهاب

■ عند تطبيق أحكام قانون الإرهاب على جريمة

مرتكبة من عدة أشخاص لا يجوز الاستدلال بمواد الأشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات. القرار: لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك الثانية وفي الدعوى المرقمة ٣٦/ج ك/٢٠٠٩ قضت بتجريم المتهم (ع) وفق المادة الثانية/١،٣ بدلالة المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٩٤ من قانون العقوبات وحكمت عليه بموجبها بالاعدام شنقاً حتى الموت وقد جاء بأن الحادث كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة يتلخص انه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ عصراً خرج المجني (أ) وولده (ي) من دارهما في قريـة النويشين السادة التابعـة لناحية الرياض بسيارتهما نوع سوبر لحضور مراسيم دفن احد اقاربهم في قرية السيحة ، وبعد انتهاء مراسيم الدفن توجها بسيارتهما نحو الشارع العام – طريق المنزلة واثناء سيرهما تصدت لهما سيارتان نوع اويل، وقطعا الطريق امامهما وكانت تقل مجموعة مسلحة وبعد وقوفهما المطرهما المسلحون بوابل من النيران واردوهما قتيلين في الحال وهربوا من مكان الحادث وتم اخبار مركز شرطة الحويجة وقد دونت اقوال المدعين بالحق الشخصى الذين طلبوا الشكوى ضد عدد من الاشخاص من بينهم المتهم (ع) وقد القي القبض على المتهم وبعد اجراء التحقيق معه اعترف أمام المحقق وامام قاضى التحقيق وبحضور المحامى المنتدب بارتكابه عددا من الجرائم ومن بينها جريمة قتل المجني عليهما (أ) و(ي) وبالاشتراك مع المتهمين المفرقة اوراقهم (ج) و(ث) و (م) و (ر) وقد جاء باعترافه ايضاً بانه منتمي الى تنظيم ما يسمى . بالدولة الاسلامية وقد صدرت الاوامر بقتل المجني عليهما من التنظيم وقام ومجموعته برصد حركات المجنى عليهما ومتابعتهما الى المقبرة وقاموا بتنفيذ الجريمة وقد تعزز اعتراف المتهم بمحضر كشف الدلالـة الجـاري مـن قاضـي التحقيـق و في محضر الكشف على جثّتى المجنى عليهما الدي تأيّد فيه ان سبب وفاة كل واحد منهما يعود الى الاصابة بطلق ناري وفي أقوال المدعين بالحق الشخصى حول طلبهم الشكوى ضد المتهم، لذلك تكون الادلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم (ع) كافية وتولد القناعة بصحتها والاطمئنان اليها في تأسيس الحكم عن جريمة تنضوي تحت احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية / ١ ،٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لقيامه بقتل المجنى عليهما لدوافع إرهابية عليه، وحيث ان محكمة جنايات كركوك الثانية قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وبالدعوى المرقمة ٣٦/ج ك/٢٠٠٩ بتجريم المتهم وفق المادة

الثانية / ١ ، ٣ والمادة الرابعة / ١ من قانون مكافحة

الارهاب بدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون

العقوبات فيكون قرارها جاء متوافقاً مع أحكام

القانون وكذلك العقوبة المقضي بها على المجرّم وهي

الإعدام شنقاً حتى الموت فهي منسجمة وملائمة مع

وقائع الجريمة وظروف تنفيذها الدالة على البشاعة

والاستهائة بأرواح الناس ،لذلك تكون المحكمة قد

راعت عند إصدارها القرارات تطبيق أحكام القانون

تطبيقاً صحيحاً ولموافقتها القانون قرر تصديقها

تعديلًا بصدف المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٩٩ من قانون

العقوبات من قراري التجريم والحكم، وصدر القرار

بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية.

اكدت محكمة التمييز الاتحادية بأن فرضى عقوبة الاعدام بحق مدان شارك مع متهمس اخرين بخطف طفل من امام داره في منطقة المنصور جاءت منسجمة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها في المرحلة الحالية وكان قاضي التحقيق المختصى قد احال المتهم على المحكمة الجنائية المركزية لاجراء محاكمته وفيق المادة (٢١ ٤ /ج) المعدلة بالامر (٣) لسنة ٢٠٠٤... قررت المحكمة الجنائية المركزية وبهذه الدعوى ادانة المتهم وفق المادة (٢٢٤) ق . ع وبدلاله المادة (٢١١ . ب وج و هـ) منه المعدلة وذلك لقيامه

من ارشیف الشخام

□ المدى / بغداد

المال وحكمت عليه بعقوبة الاعدام شنقا حتى الموت مع احتساب موقوفيته وقد

افهم المحكوم بأن اوراق دعواة سترسل تلقائيا الى محكمة التميين الاتحادية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة ايام والطعن بالقرار خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم . . . طالبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها تصديق القرارات كافة . وكانت وقائع الدعوى تتخلص وكما اظهرتها ظروفها ووقائها عندما كان الطفل يلعب امام داره في منطقة المنصور تم خطفه من قبل مجموعة من

بحراسة الطفل المخطوف مقابل مبلغ من

لاجل ارغام ذويه على دفع مبالغ عالية وبعد توفر المعلومات ان والده متمكن ماديـا ولكـن في النهاية والحمـد لله تم تسليمه الى والده قرب احد الكراجات البعيدة في العاصمة بغيداد وقد تفاجأ الاب بعودة ولده الى احضانه وكنفه متناسيا جميع ماجرى له طيلة الايام السابقية من لوعية وسهير وينكاء منع افراد عائلته . اما الادلة المتوفرة فيها فهي اقوال المدعين بالحق الشخصي والمخطوف اللذان اكدا واقعة الخطف وكذلك اقو ال الشاهد الذي هو متهم في

الاشخاص وبعد ان دفع والده الفدية ثلاثون ألف دولار مقدار فدية المخطوف بعد المفاوضات

□ إيناس جبار

حادثة خطف تمت في منطقة الكاظمية ببغداد الأولى للطفل (ع ي) الذي لم يعرف مصيره الى الأن وبعدها بمدة شهر تقريباً وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ خطف المجنى عليه (م س) وهو بدوره كان السبب او الخيط في الكشف عن المنفذين حيث تمت الواقعة بالمنطقة المذكورة بعد خروجه من المنزل لم يكن يعرف أن مجموعة إرهابية كانت لديها خطط لاختطافه والمساومة على حياته مقابل بدل مادي ، حيث قام المدعو (...) مع أفراد عصابته باقتياد المجنى عليه الى إحدى الدور في المنطقة توصف بالارهابية لاحتوائها على أوكاره وهذا المنزل غالباً ما كانت العصابة تستخدمه في أعمالها المشبوهة من خطف وسرقة والخ...

ثلاثين ألف دولار، ونفذ الاتفاق في الزمان والمكان المحددين مابين الجناة وأهله وجرت عملية التبادل، بعد ذلك تقدم المدعان بالحق الى مركز الشرطة بأخبار عن الواقعة ونسبوا الى الجانى تهمة مفادها قيامه بعمليات خطف وانتمائه الى عصابة إرهابية تعمل على زعزعة الأمن واستقرار المواطنين ولكونه الوحيد الذي استطاع المخطوف التعرف عليه ، وقد ذكر بالأخبار عملية التسليم والاتفاق والإشارة فيه الى عدم معرفة مصير الطفل الأول المختطف ، بدأت التحقيقات بكافة إجراءاتها من التحقيق الابتدائى والقضائى حيث اعترف أمام القائم بالتحقيق بالقضية وأدلتها قيامه بعمليات أخرى

، بدأت الاتصالات مع ذويه وبعد عدة مفاوضات

توصلوا الى اتفاق ان يطلق سراحه مقابل مبلغ ليست لها محل في الدعوى هذا وانه أختطف

الحادث لا يمكن لأحد سردها سوى من نفذها. أنكر المتهم في دور المحاكمة فيما بعد علاقته بالقضية وانه دون اعترافاته بالإكراه ، الا ان المحكمة لم تلتفت إلى إنكاره اللاحق لأنه جاء بعد فترة طويلة جداً وكان عرضة للتلقين، لاستما بعد اختلاطه بالموقوفين الآخرين وجهات أخرى لها مصلحة في ذلك ، كون الاعترافات جاءت مطابقة مع أقوال الشاهدين في القضية والمدعين بالحق الشخصى وواقع حال الجريمة يكذب إنكاره وأيضا كشف الدلالة ومحاضر الضبط والاعترافات وشبهادات الشبهود جميعها ولدت

لدى المحكمة قناعة بان المتهم (ك ص) ارتكب ما

نسب إليه لذا أفعاله تنطبق وأحكام المادة الرابعة

الطفل (ع ي) والذي لم يرد في

اعترافاته شيء عن مصيره المجهول

وأورد جزيئات وحيثيات مهمة عن

١/ وبدلالة

مقداره اربعمائة دولار فقط كمصرف له

وماجاء في محضر التشخيص الجاري

للمتهم من قبل المخطوف كل هذه الادلة

المتوفرة في القضية تشير بشكل قاطع

على قيام المتهم وبالاشتراك مع متهمين

أخرين مفرقة قضاياهم بخطف الطفل

المذكور من امام داره ولم يتم اطلاق

الثانية / ٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فقررت تجريمه وتحديد عقوبته بمقتضاها ، بعد إحالة قاضى التحقيق أوراق الدعوى الى المحكمة الجنائية المركزية ومحاكمته وفق ما ورد أعلاه قررت المحكمة على المدان المذكور أنفأ إصدار حكمها بالإعدام شنقا استدلالا بالمادة الرابعة/١ وإفهام المجنى عليه ان أوراقه سترسل تلقائيا إلى

محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية ،كما افهم ان له الحق بالطعن خلال ٣٠ يوما، وللمدعيين بالحق الشخصى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار بالاتفاق

استناداً للمادة ١٨٢/أ الأصولية حكماً ابتدائيا

■ يجيب عنها: المحامي صالح المالكي

س المقاول عبد الحسين علوان يسأل عن

ج اولاً يجب ان يتضمن اعلان المناقصة

خاضعا للطعن التمييزي.

كيفية الإعلان بالمناقصات؟



النصر/ يسأل عن كيفية طلب الكفيل إعفاءه من الكفالة ؟

ج | الكفيل الذي يطلب إعفاءه من الكفالة

س المواطن نعيم عبد الله/ بغداد/حي

يجب عليه ان يحضر مكفوله أمام القاضي او يسلمه إلى مركز الشرطة وعندئذ يصدر القاضىي قرارا بإلغاء الكفالة وله ان يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة أخرى. م ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

> س المواطنة هدية رعد مولود/ الحلة/ تسأل هل يجوز حصر الشهادة في دعوى الإرث؟ ج الاتحصر الشهادة في دعوى الإرث لكونها من الدعاوى الحسية.

س المحامية زينب عبد الرؤوف/قضاء الشرقاط/ تسأل هل جوز للمحامي ان يكون مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف حكومي؟

ج المادة "٣٦ مهمة جدا لان كثيرا من الزملاء المحامين قد تجاوزوا عليها التي تنص (لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية واحدة....الخ) والغاية من ذلك للحيلولة دون تجاوز المحامي على مصلحة احد

س المواطن زين العابدين محسن/ الشطرة/ يسأل هل يستحق المقاول التعويض عند وجود الحرب في البلاد وتوقف المشاريع هل يتحمل رب العمل قيمة المفقودات؟

الربح المتوقع وقيمة المفقودات التي ليس لرب العمل دور في الفقدان. **س المواطن زاهد جاسم/ الموصل - الزهور/**

ج في حالة تعرض البلاد للصرب وتوقف

مشاريعها فأن التعويض يحتسب استنادا

للشروط العامة للمقاولات ولا يحتسب

و استردادهم ؟ ج مصادر تسليم واسترداد المجرمين عدة مصادر أهمها: أ- التشريعات الداخلية ب-المعاهدات والاتفاقيات الدولية ج- العرف الدولى د- مبدأ المقابلة بالمثل.

يسأل ما هي مصادر تسليم المجرمين

س المواطن رعد طارش رمضان/ السماوة/ يسأل عن العقوبة المقررة قانونا للذي

يغادر العراق بدون المنافذ الحدودية؟ ج يعاقب بالسجن وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة كل من: غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله من غير الطرق او الاماكن المخصصة لفحص المستندات التي يتم تحديدها بنظام وفقاً للمادة (٦) من قانون جوازات السفر

س المواطنة هناء العبودي تسأل هل يحق طلب التعويض اذا انتهت مدة الإيجار المتفق عليه؟

رقم (۳۲) لسنة ۱۹۹۹.

ج للمستأجر الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إنهاء الإيجار قبل أوانه والذي يقوم بدفع التعويض المؤجر وليس الجديد.

أكبر قدر ممكن من الإيضاحات حول عملية التجهيـز العامـة المنـوي طرحها ويتـم نشر الإعلان باللغتين العربية والكردية على اقل تقدير ، إضافة الى لغة اخرى اذا تطلب الامر

توقع تقديم العطاءات عن طريق كيانات او افراد من خارج دولة العراق، ثانياً يجب ان يـزود الاعـلان مقدم العرض المحتمـل بالمعلومات الوافية مثل البنود والشروط وبيان العمل وجدول التسليم لكي تكون الاستجابة للمناقصة معقولة على ان تتضمن جميع المناقصات العوامل التي يتم بموجبها لمقدمي العطاءات تقدير الثمن

وإخفاق الحكومة بتقدير العطاء.